

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/٤/١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتوى

العلم والدعوة

أبي بكر بن عيسى البقرى

(حكم الدراسة المختلطة) فتوى رقم (٥٢٤٥)

سائل يقول:

ما حكم الدراسة في الجامعات والمدارس التي فيها اختلاط الرجال بالنساء؟

الجواب:

لا تجوز الدراسة فيها؛ لأن الشخص لا يأمن على نفسه، وتقع الفتنة، ويحصل التساهل من الرجال والنساء، وتقل الحشمة والحياء وربما انعدامها، لاسيما عندما تحصل المشاركة من الطالبة والمناقشة، أو قيام، وقعود، وكثرة كلام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عيسى البقرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590